

وقال البغوى عن أحمد : أنا أطلب العلم إلى أن أدخل القبر وقال صالح : رأى رجلٌ مع أبى محبرةً ، فقال له : يا أبا عبد الله ، أنت قد بلغتَ هذا المبلغَ وأنت إمامُ المسلمين ، فقال : معى المحبرة إلى المقبرة . وقال أحمد فى موضع آخر : إظهار المحبرة من الرياء ، وذكر له الصدق والإخلاص ، فقال : بهذا ارتفع القوم .

وروى ابن الجوزى بإسناده : عن عبد الرحمن بن مهدى قال : كان الرجل إذا لقي من هو فوقه فى العلم كان يوم غنيمة ، وإذا لقي من هو مثله دأرسه وتعلّم منه ، وإذا لقي من دونه تواضع له وعلمه . قال ابن عبد البر فى «بهجة المجالس» : وقال الأحنف : مذاكرة الرجال تلقح لعقولها ، ويأتى بنحو كراسة ما يتعلق بهذا .

فصل موعظة العلماء المتقين بالشعر

قال أبو يعلى الموصلى : سمعتُ أحمد بن حنبل يقول : خرجتُ فى وجه الصبح ، فإذا أنا برجلٍ سبل منديله على وجهه فناولنى رقعة ، فلما أضاء الصبحُ قرأتها فإذا فيها مكتوب :

عشٌ موسراً إن شئتَ أو معسراً	لا بد فى الدنيا من الغمِّ
وكَلِّمًا زادك من نعمة	زاد الذى زادك فى الهَمِّ
إنى رأيتُ النَّاسَ فى دهرنا	لا يطلبونَ العِلْمَ للعلم
إلاَّ مِباهاةً لأصحابهم	وعُدَّةً للخصم والظلم

قال : فظننتُ أن محمد بن يحيى الذهلى ناوَلنى ، فلقيته فقلت له : الرقعة التى ناوَلتنى فقال : ما رأيته ، ما ناوَلتك رقعةً ، فعلمتُ أنها عظةٌ لى ، وقال الحافظ تقي الدين بن الأخضر فيمن روى عن أحمد بن محمد بن مروان (١) قاضى تَكْرِيتَ قال : كتب رجل من إخوان أبى عبد الله أحمد بن حنبل إليه أيام المحنة :

هذى الخطوب ستنتهى يا أحمد	فإذا جزعت من الخطوب فمن لها
الصبرُ يقطع ما ترى فاصبر لها	فعسى بها أن تنجلى ولعلها

فأجابه أحمد :

صَبْرَتْنى ووعظتنى فأنا لها	فستنجلى ، بل لا أقولُ : لَعَلَّها
ويحلّها مَنْ كان يملكُ عقدها	ثقة به ؛ إذ كان يملكُ حلّها

(١) أحمد بن محمد بن مروان بن الطيب ، أبو العباس . فيلسوف غزير العلم بالتاريخ والسياسة والأدب والفنون ، ولد فى سرخس - من نواحي خراسان - وقرأ على الكندى الفيلسوف ، واتصل بالخلفاء العباسيين فعلم المعتضد بالله ، ثم تولى الحسبة ببغداد فى أيامه ، ونادمه وخص به ، فكان المعتضد يفضى إليه بأسراره ويستشيره فى أمور مملكته ثم قتله ، له تصانيف كثيرة . [الأعلام للزركلى ٢٠٥/١] .

فصل العلم مواهب من الله يؤتیه من يشاء ینال^۱ بالتقوی والعمل لا بالحسب

وقال أبو الحارث : سمعت أبا عبد الله يقول : إنما العلم مواهب يؤتیه الله من أحب من خلقه ، وليس یناله أحد بالحسب ، ولو كان بالحسب كان أولى الناس به أهل بیت رسول الله ﷺ .

وقال أحمد بن أبي الحواری (۱) : قال لى أحمد بن حنبل : یا أحمد ، حدثنا بحکایة سمعتها من أستاذك أبي سليمان الدارانی (۲) ، فقال أحمد : سبحان الله بلا عجب ، فقال أحمد بن حنبل : سبحان الله — وطوّلها — بلا عجب ؟ فقال أحمد بن أبي الحواری : سمعت أبا سليمان يقول : إذا عقدت النفوس على ترك الآثام ، جالت في الملكوت وعادت إلى ذلك العبد بطرائف الحکمة من غير أن يؤدّى إليها عالم علمها ، فقام أحمد بن حنبل ثلاثاً وقعد ثلاثاً ، وقال : ما سمعت في الإسلام بحکایة أعجب من هذه إلى .

ثم ذكر أحمد بن حنبل : عن يزيد بن هارون ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ عمل بما يعلم ورثه الله تعالى علم ما لم (۳) يعلم » (۴) .

ثم قال أحمد بن حنبل لأحمد بن أبي الحواری : صدقت يا أحمد وصدق شيخك ، قال أبو نعیم عقب ذلك : ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى ابن مريم عليه السلام فوهم بعض الرواة أنه ذكره عن النبي ﷺ فوضع هذا الإسناد عليه لسهولة وقربه .

(۱) هو ابن عبد الله بن ميمون الإمام الحافظ القدوة شيخ أهل الشام أبو الحسن الثعلبي الغطفاني الدمشقي الزاهد ، وقال : سألتني أحمد بن حنبل في مولدك ، قلت : في سنة أربع وستين ومائة ، سمع من سفيان بن عيينة ، وعبد الله بن إدريس ، وعبد الله بن وهب ، وغيرهم ، حدث عنه سلمة بن شبيب ، وأبو زرعة الدمشقي ، وأبو داود ، وابن ماجه وغيرهم ، قالوا عنه : إنه ريحانة الشام ، وما بقى على وجه الأرض مثله ، توفي سنة ست وأربعين ومائتين . [سير أعلام النبلاء ۸۵/۱۲ — ۹۴] .

(۲) هو الإمام الكبير زاهد العصر ، أبو سليمان عبد الرحمن بن أحمد ، وقيل : عبد الرحمن بن عطية ، وقيل ابن عسكر العنسي الدارانی ، ولد في حدود الأربعين ومائة ، روي عن سفيان الثوري ، وعلقمة بن سويد ، وصالح بن عبد الجليل ، روى عنه أحمد بن أبي الحواری ، وهاشم بن خالد وحמיד بن هاشم العنسي ، مات سنة خمس عشرة ومائتين . [سير أعلام النبلاء ۱۸۲/۱۰ — ۱۸۶] .

(۳) في المخطوطة : « لا » ، والمثبت من الحلية .

(۴) أبو نعیم في الحلية ۱۵/۱۰ ، والدر المنثور ۳۷۲/۱ ، والعجلوني في كشف الخفاء ۲/۲۶۵ .

وهذا الحديث لا يحتمل بهذا الإسناد عن أحمد بن حنبل^(١) ، ذكره ابن الأثير فيمن روى عن أحمد في ترجمة أحمد بن أبي الحواري .

فصل الحذر من القول في حديث رسول الله ﷺ بالظن

نقل الميموني عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سئل عن حديث فقال: سألوا أصحاب الغريب، فإنني أخاف أن أتكلّم في قول رسول الله ﷺ بالظن فأخطئ ، وقال أبو الوليد الطيالسي: سمعت شعبة قال: سألت الأصمعي عن حديث النبي ﷺ : «إِنَّهُ يُغَانُ عَلَى قَلْبِي» (٢) ما معنى : يُغَانُ ؟ قال : فقال لي : هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ؟ قلت : نعم ، فقال : لو كان عن غير النبي ﷺ لقُسرَ ذلك ولكن عن النبي ﷺ لا أُجترى عليه .

وعن الأصمعي ، عن معتمر بن سليمان (٣) ، عن أبيه قال : كانوا يتقون حديث النبي ﷺ كما يتقون تفسير القرآن ، وكان أحمد يجيء إلى أبي عبيد يسأله في الغريب ، روى ذلك الحلال ، وقال أبو داود : قلت لأحمد : كتابه « الغريب » الذي وضعه القاسم بن سلام؟ قال : قد كثّرهُ جداً ، يَشْغَلُ الإنسان عن معرفة العلم ، لو كان تركه على ما كان أولاً .

فصل في قول العالم : لا أدري ، واتقاء التهجم على الفتوى

قال ابن عباس رضي الله عنهما : إذا ترك العالم : « لا أدري » ، أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ ، وكذا قال علي بن حسين .

وقال مالك : كان يقال إذا أغفل العالم : « لا أدري » أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ ، وقال أيضاً : كان رسول الله ﷺ إمامَ المسلمين وسَيِّدَ الْعَالَمِينَ يُسْأَلُ عَنْ الشَّيْءِ فَلَا يَجِيبُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ ، وقال الشعبي : « لا أدري نصف العلم » .

وقال أحمد في رواية المروذي : كان مالك يُسْأَلُ عَنْ الشَّيْءِ فَيَقْدُمُ وَيُؤَخِّرُ يَتَهَيَّبُ وَهَوْلًا يَقِيسُونَ عَلَى قَوْلِهِ وَيَقُولُونَ : قال مالك .

وبإسناد حسن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : مَنْ عِلِمَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ لَمَّا لَا يَعْلَمُ : « اللَّهُ أَعْلَمُ » ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ

(١) أبو نعيم في الحلية ١٥ / ١٠ .

(٢) أحمد ٢١١ / ٤ ، ومسلم في الذكر والدعاء ، ب استحباب الاستغفار والاستكثار منه (٢٧٠ / ٢٤١) ، وأبو داود في الصلاة ، ب الاستغفار (١٥١٥) ، كلهم عن الأغر المزني .

(٣) هو معتمر بن سليمان بن طرخان ، الإمام الحافظ القدوة ، أبو محمد بن الإمام أبي المعتمر التيمي البصري ، حدث عن أيوب ، وحמיד ، وليث بن أبي سليم ، وغيرهم ، وحدث عنه ابن المبارك ، وعبد الرزاق ، والأصمعي ، وغيرهم ، كان كبار العلماء ثقة صدوق ، مات في المحرم سنة سبع وثمانين ومائة . [سير أعلام النبلاء ٤٧٧ / ٨ - ٤٧٩] .

عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ [ص : ٨٦] .

وصحَّ عن ابنِ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهما قال : العلم ثلاثة : كتابٌ ناطقٌ ، وسنةٌ ماضيةٌ ، ولا أدري ^(١) ، وقال أحمد في رواية المروذي : ليس كل شيء ينبغى أن يتكلم فيه ، وذكر أحاديث النبي ﷺ كان يُسأل فيقول : « لا أدري حتى أسأل جبريل » ^(٢) .

وقال عبد الله : سمعتُ أباي يقول : كان سفيان لا يكاد يفتي في الطلاق ، ويقول : مَنْ يُحْسِنُ ذَا ؟ مَنْ يُحْسِنُ ذَا ؟ وقال في رواية أبي الحارث : وددتُ أنه لا يسألني أحدٌ عن مسألة ، أو ما شيءٌ أشدُّ عليَّ من أن أسألَ عن هذه المسائل ، البلاءُ يُخْرِجُهُ الرجلُ عن عنقه ويُقْلِدُكَ ، وخاصةً مسائل الطلاق والفروج ، نسأل الله العافية .

ونقل الأثر من عنه أنه سأله عن شيء فقلت : كيف هو عندك ؟ فقال : وما عندي أنا ؟ وسمعتَه يقول : إنما هو — يعني العلم — ما جاء من فوق .

وقال سفيان : لقد كان الرجل يُسْتَفْتَى فيفتي وهو يرعدُ . وقال سفيان : مَنْ فتنه الرجل إذا كان فقيهاً أن يكون الكلامُ أحبَّ إليه من السكوت .

وقال المروذي : قلتُ لأبي عبد الله : إنَّ العالمَ يظنون عنده علمُ كلِّ شيء ، فقال : قال ابنُ مسعود رضي الله عنه : إنَّ الذي يفتي الناسَ في كلِّ ما يستفتونه لمجنون ، وأنكر أبو عبد الله على مَنْ يتهم في المسائل والجوابات . وسمعت أبا عبد الله يقول : لَيْتَ اللهُ عبدٌ ولينظر ما يقول وما يتكلم ، فإنه مسؤول ، وقال : مَنْ أفتى الناسَ ليس ينبغى أن يحمل الناس على مذهبه ويُشدد عليهم .

وقال في رواية ابن القاسم : إنما ينبغى أن يُؤمَّرَ الناسُ بالأمرِ البين الذي لاشك فيه ، وليت الناس إذا أمروا بالشيء الصحيح ألا يجاوزوه . ونقل محمد بن أبي طاهر عنه : أنه سئل عن مسألة في الطلاق فقال : سألَ غيري ليس لي أفتي في الطلاق بشيء ، وقال في رواية ابن منصور : لا ينبغى أن يجيبَ في كلِّ ما يُسْتَفْتَى .

وصح عن مالك أنه قال : دُلُّ وإهانةٌ للعلم أن تُجيبَ كلَّ مَنْ سألَكَ . وقال أيضاً : كلَّ مَنْ أخبرَ الناسَ بكلِّ ما يسمع فهو مجنون .

وقال أحمد في رواية أحمد بن علي الأبار وقال له رجل : حلفتُ بيمينٍ لا أرى أيش هي ؟ قال : ليت أنك إذا دريتَ دريتُ أنا . وقال في رواية الأثرم : إذا هاب الرجلُ شيئاً فلا ينبغى

(١) الطبراني في الأوسط (١٠٠١) ، والهيثمي في المجمع ١/ ١٧٧ ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه حصين غير منسوب » .

(٢) ابن حبان في موارد الظمان (٢٩٩) ، والسيوطي في الدر المشور ٥/ ١٢٦ ، ١٢٧ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٢ ، وقال : « رواه البزار وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به » .

أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنْ يَقُولَ .

وعن ابن المسيب قال : قال عمرُ رضىَ الله عنه : إذا رأيتم القارئ يغشى السلطان فهو لص ، وإذا رأيتموه يخالطُ الأغنياء فهو مُرَاءٍ .

وقال الميمونى : جلست مع أبى عبد الله فى المقبرة ، وكنا نتحدث وكنتُ أسأله ويجيبنى ، قال الخلال : وكنتُ أمضى مع المروذى إلى المقابر ويصلى على الجنائز فأقرأ عليه ، ونحن قعود بين القبور إلى أن يفرغ من دفن الميت .

وقال فى رواية المروذى : إِنَّ الذى يفتى الناس يتقلدُ أمراً عظيماً ، أو قال : يُقدم على أمر عظيم ، ينبغى لمن أفتى أن يكون عالماً بقول مَنْ تقدم وإلا فلا يفتى ، وقال فى رواية الميمونى : مَنْ تكلم فى شىء ليس له فيه إمامٌ أخافُ عليه الخطأ .

وقال الثورى : لا نزال نتعلمُ ما وجدنا مَنْ يَعْلَمُنَا . وقال أحمد : نحن إلى الساعة نتعلم ، وسأله إسحاق بن إبراهيم عن الحديث الذى جاء : « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار » (١) ما معناه ؟ قال أبو عبد الله : يفتى بما لم يسمع .

وقال محمد بن أبى حرب : سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل يفتى بغير علم ؟ قال : يروى عن أبى موسى قال : يمرقُ من دينه . ونقل المروذى أَنَّ رجلاً تكلم بكلامٍ أنكره عليه أبو عبد الله قال : هذا من حُبِّ الدنيا يُسأل عن الشىء الذى لا يحسن فيحملُ نفسه على الجواب ، أو نحو هذا عن حماد .

وقال : كنت أسألك إبراهيم عن الشىء فيعرفُ فى وجهى أنى لم أفهم فيعيده حتى أفهمه . روى ذلك الخلال وغيره .

وقال ابن وهب : عن يونس ، عن الزهرى ، أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه حَدَّثَ رجلاً بحديثٍ فاستفهمه الرجلُ فقال الصديق : هو كما حدثك ؛ أى أرضٍ تُقلُنِي إذا قلتُ بما لا أعلم ؟! . وروى نحوه من غير وجه عن أبى هريرة مرفوعاً : « مَنْ أفتى بفتيا غير ثَبَتٍ فيها ، فإنما إثمُه على الذى أفتاه » (٢) وفى لفظ : « من أفتى بفتيا بغير علمٍ كان إثمٌ ذلك على الذى أفتاه » (٣) . رواهما أحمد ، وروى الثانى أبو داود والأول ابن ماجه ، وهو حديث جيد له

(١) الدارمى فى المقدمة ، ب الفتيا وما فيه من الشدة ٥٧/١ ، وكنز العمال (٢٨٩٦١) ، والعجلونى فى كشف الخفاء ٥٠/١ ، وقال : « رواه ابن عدى عن عبد الله بن جعفر مرسلًا » .

(٢) أحمد ٣٢١/٢ ، وابن ماجه فى المقدمة ، ب اجتناب الرأى والقياس (٥٣) ، والدارمى فى المقدمة ، ب الفتيا وما فيه من الشدة ٥٧/١ ، والبيهقى فى الكبرى فى آداب القاضى ، ب من يشاور ١١٢/١٠ ، وكنز العمال (٢٩٠١٩) .

(٣) أحمد ٣٢١/٢ ، وأبو داود فى العلم ، ب التوقى فى الفتيا (٣٦٥٧) .

طرق مذكورة في حواشي « المنتقى » .

وقال مسلم البطين عن عزرة التميمي (١) قال : قال علي : وأبردها على الكبد - ثلاثاً - أن يُسأل الرجل عما لا يعلم فيقول : الله أعلم .

وعن علي أيضاً خمسٌ لو سافر الرجلُ فيهنَّ إلى اليمنَ لَكُنَّ عَوَضاً من سفره : لا يخشى عبداً إلا ربَّهُ ، ولا يخافُ إلا ذنبه ، ولا يستحي من لا يعلم أن يتعلم ، ولا يستحي من تعلم إذا سُئل عما لا يعلم أن يقول : الله أعلم ، والصبرُ من الدين بمنزلة الرأس من الجسد ، وإذا قطع الرأس تولى الجسد .

وقال الثوري : عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود قال : مَنْ أفتى الناسَ في كل ما يستفتونه فهو مجنون . وقال مالك : عن يحيى بن سعيد ، عن ابن عباس مثله .

قال الزهري : عن خالد بن أسلم أخى زيد بن أسلم قال : كنا مع ابن عمر ، فسأله أعرابي : أترثُ العمة ؟ فقال : لا أدري ، قال : أنت لا تدري ؟ قال : نعم ، اذهب إلى العلماء فاسألهم . فلما أدبر الرجل قبل ابن عمر يديه ، فقال : نعماً ، قال أبو عبد الرحمن : سئل عن ما لا يدري ، فقال : لا أدري .

وقال سفيان بن عيينة والثوري : عن عطاء بن السائب ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاه إياه ، ولا يُستفتى عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتوى ، هذا لفظ رواية الثوري ، ولفظ ابن عيينة : إذا سئل أحدهم عن المسألة ردّها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا ، حتى ترجع إلى الأول .

وقال أبو حصين عثمان بن عاصم التابعي الجليل (٢) : إن أحدهم ليفتى في المسألة ولو ورَدَتْ على عمرَ لجمعَ لها أهل بدر .

وقال القاسم وابن سيرين : لأن يموتَ الرجلُ جاهلاً خيراً له من أن يقول ما لا يعلم .

وقال مالك : عن القاسم بن محمد : إنَّ من إكرام المرء لنفسه ألا يقول إلا ما أحاطَ به علمُهُ .

(١) هو الإمام الفقيه رئيس الحنابلة أبو الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث التميمي البغدادي الحنبلي ، حدث عن أبيه ، وأبي بكر النجاد ، وأحمد بن كامل ، وعدة وعنه الخطيب ، ورزق الله التميمي ابن أخيه وغيرهما ، قال الخطيب : صدوقاً ، توفي سنة عشر وأربعمائة ودفن إلى جنب قبر الإمام أحمد [سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٧٣] .

(٢) هو عثمان بن عاصم بن حصين الإمام الأسدي الكوفي ، روى عن جابر بن سمرة وابن عباس ، وابن الزبير ، وأنس وغيرهم ، وعنه أبو مالك الأشجعي ، ومحمد بن جمادة ، وشعبة وسواهم ، قالوا : هو أثبت أهل الكوفة ، ثقة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة . [سير أعلام النبلاء ٥/ ٤١٢ - ٤١٧] .

وقال سعيد بن جبير (١) : ويل لمن يقول لما لا يعلم : إني أعلم .

وقال مالك : من فقه العالم أن يقول : لا أعلم ؛ فإنه عسى أن يهيا له الخير .

وقال أحمد بن حنبل : سمعتُ الشافعي رضى الله عنهما : سمعت مالكا : سمعت ابن عجلان يقول : إذا ترك (٢) العالم « لا أدري » أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ . ورواه إسحاق بن راهويه ، عن ابن عيينة ، عن داود بن أبي زُبَيْرِ الزُّبَيْرِي ، عن مالك ، عن ابن عجلان قال : قال ابن عباس . فذكره وقد سبق .

وقال عبد الرزاق : عن معمر قال : سأل رجل عمرو بن دينار عن مسألة فلم يجبه ، فقال الرجل : إن في نفسي منها شيئا فأجبنى ، فقال : لأن يكون في نفسك منها مثل أبي قُبَيْس أحبُّ إليَّ من أن تكون في نفسي منها مثل الشعرة .

وقال ابن مهدي : سأل رجلُ مالكَ بن أنس عن مسألة ، فطالَ تردّدهُ إليه فيها وألحَّ عليه ، فقال : ما شاء الله يا هذا ، إني لم أتكلم إلا فيما أحتسبُ فيه الخير ، ولستُ أُحْسِنُ مسألتكَ هذه . وقال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق . وكان يقال : التأنى من الله ، والعجلة من الشيطان ، كذا وجدت هذه الكلمة (الخرق) فإن كانت كذلك فقال الجوهري : الخَرْقُ بالتحريك : الدهشُ من الخوفِ أو الحياء ، وقد خَرَقَ بالكسر فهو خَرَقٌ ، وأخرقته أنا : أدهشته . والخرق أيضاً : مصدرُ الأخرق وهو ضد الرفيق ، وقد خرق بالكسر يخرق خرقاً والاسم الخرق ، وإن كانت هذه الكلمة التخرق لغة في التخلق من الكذب ، والله أعلم .

ثم روى البيهقي من حديث الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعد بن سنان وهو ضعيف عندهم ، وحسن له الترمذی، عن أنس مرفوعاً : «التَّأَنَّى مِنَ اللَّهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» (٣) .

وقال محمد بن المنكدر (٤) : العالمُ بين الله وبين خلقه فلينظر كيف يدخل بينهم .

(١) هو سعيد بن جبير بن هشام الإمام المقرئ المفسر أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي ، أحد الأعلام ، روى عن ابن عباس ، وعائشة ، وعدى بن حاتم ، حدث عنه أبو صالح السمان ، وثابت بن عجلان ، وجعفر بن أبي المغيرة ، وخلق كثير ، قالوا عنه : إنه جهّذ العلماء ، قتل في شعبان سنة خمس وتسعين . [سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٢١ - ٣٤٣] .

(٢) في المخطوطة : « إذا عقل » والمثبت من أ ، ر ، ط .

(٣) البيهقي في شعب الإيمان ، ب في تعديد نعم الله عز وجل وشكرها (٤٣٦٧) . وحسنه الترمذی (٢٠١٢) مع أن فيه سعيد بن سنان .

(٤) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم ابن مرة بن كعب بن لؤى ، ولد سنة بضع وثلاثين ، وحدث عن النبي ﷺ ، وعن سلمان ، وأبي رافع ، وابن عمر ، وجابر وغيرهم ، وحدث عنه عمرو بن دينار والزهرى ، وهشام بن عروة وخلق كثير ، حافظ ثقة ، له نحو مائتي حديث مات سنة ثلاثين ومائة . [سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٥٣ - ٣٦١] .

وقال يحيى بن سعيد : كان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتياً ولا يقول شيئاً إلا قال : اللهم سلمني وسلم مني (١) ، ذكره البيهقي وغيره . ولا سيما إن كان من يفتي يعلم من نفسه أنه ليس أهلاً للفتوى لفوات شرط أو وجود مانع ولا يعلم الناس ذلك منه ؛ فإنه يحرم عليه إفتاء الناس في هذه الحال بلا إشكال ، فهو ساع إلى ما يحرم لاسيما إن كان الحامل على ذلك غرض الدنيا . وأما السلف فكانوا يتركون ذلك خوفاً ، ولعل غيره يكفيه ، وقد يكون أدنى لوجود من هو أولى منه ، وقال ابن معين : الذي يحدث بالبلدة وبها من هو أولى منه بالحديث فهو أحمق .

وقال أيضاً : إذا رأيته أحدث في بلدة فيها مثل علي بن مسهر (٢) فينبغي للحيثي أن تحلق - وأمر يده على عارضيه - ويأتي بنحو كراستين هذا المعنى قبل فصل (قال جعفر بن درستويه) (٣) . وقال مالك : ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أئمة لذلك .

وقال ابن عينة وسحنون (٤) . أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً . قال سحنون : أشقى الناس من باع آخرته بدنياه غيره . وقال : فتنة الجواب بالصواب أشد من فتنة المال .

وقال سفيان : أدركت الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بداً من أن يفتوا ، وقال : أعلم الناس بالفتيا أسكتهم عنها ، وأجهلهم بها أنطقهم فيها .

وبكى ربيعة ، فقيل : ما يبكيك ؟ فقال : استفتيت من لا علم له ، وظهر في الإسلام أمر عظيم ، وقال : ولبعض من يفتي هاهنا حق بالسجن من السارق .

(١) البيهقي في شعب الإيمان ، ب في شح المرء بدينه (١٦٥٥) .

(٢) هو الأديب البار ، مهذب الدين علي بن أبي الوفاء سعد بن علي بن عبد الواحد الموصلي الشاعر ، وديوانه في مجلدين ، مدح الخلفاء والملوك ، ولد بأمد ، ومات في صفر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة . [سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٣٤ ، ٢٣٥] .

(٣) هو الإمام العلامة شيخ النحو أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان الفارسي النحوي ، تلميذ المبرد ، ولد سنة ثمان وخمسين ومائتين ، سمع من يعقوب الفسوي وعباس بن محمد الدوري ، ويحيى بن أبي طالب وغيرهم ، حدث عنه الدارقطني ، وابن شاهين وابن منده وغيرهم ، وصنف التصنيف ، وكان ثقة ، توفي في صفر سنة سبع وأربعين وثلاثمائة . [سير أعلام النبلاء ١٥/٥٣١ ، ٥٣٢] .

(٤) هو الإمام العلامة فقيه المغرب أبو سعيد ، عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي ، الحمصي الأصل ، سمع من سفيان بن عيينة ، والوليد بن مسلم ، وعبد الله بن وهب ، ووكيع بن الجراح وطائفة ، أخذ عنه ولده محمد فقيه القيروان ، وأصبع بن خليل القرطبي ، وبقي ابن مخلد وغيرهم ، روى كثير من الأئمة عنه ، مات في شهر رجب سنة أربعين ومائتين . [سير أعلام النبلاء ١٢/٦٣ - ٦٩] .

وفى « الصحيحين » : عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فَسُئِلُوا فَأَتَتْهُمَا بغير علم ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » (١) .

وفيها أيضاً عن ابن مسعود مرفوعاً : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامٌ يَكْثُرُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيُتْرَكُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرَجُ » (٢) والهرج : القتل .

وفيها عن أنس مرفوعاً : « إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ وَالزُّنَى وَشَرِبَ الْخَمْرُ ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ خَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمِ الْوَاحِدِ » (٣) .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ » (٤) وفى لفظ : « وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ ، وَتُظْهَرُ الْفِتَنُ ، وَيَلْقَى الشَّحْ ، وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ » قالوا : وما الهرج ؟ قال : « الْقَتْلُ » (٥) .

وعن عوف بن مالك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : « هَذَا أَوَّانٌ يُرْفَعُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ » فقال زياد بن لبيد : يارسول الله ، كيف وقد قرأنا القرآن والله لَنَقْرَأَهُ وَلَنُقَرِّئَهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا ، فقال : « ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ ، إِنْ كُنْتُ لِأَعْدُكَ مِنْ أَفْقِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، هَذِهِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ فَمَاذَا يَغْنَى عَنْهُمْ » (٦) .

وعن أبي الدرداء مرفوعاً هذا المعنى وفيه : « هَذَا أَوَّانٌ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ » حديثان جيِّداً الإسناد، وروى الأول النسائي وغيره، وروى الثاني الترمذى (٧) وغيره وقال : حسن غريب .

وقال شعبة : عن حصين ، عن سالم بن أبي الجعد قال : قال أبو الدرداء : ما لى أرى علماءكم يذهبون ، ولا أرى جهالكم يتعلمون ؟ ما لى أراكم تحرِّصون على ما قد تُكْفَلُ لكم ،

(١) البخارى فى العلم ، ب كيف يقبض العلم (١٠٠) ، ومسلم فى العلم ، ب رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان (٢٦٧٣/١٣) .

(٢) البخارى فى الفتن ، ب ظهور الفتن (٧٠٦٢ ، ٧٠٦٣) ، ومسلم فى العلم ، ب رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان (٢٦٧٢/١٠) .

(٣) البخارى فى العلم ، ب رفع العلم وظهور الجهل (٨١) ، ومسلم فى العلم ، ب رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان (٢٦٧١/٩) .

(٤) البخارى فى الأدب ، ب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (٦٠٣٧) ، ومسلم فى العلم ، ب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان (١١/١٥٧ م) .

(٥) البخارى فى الأدب ، ب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (٦٠٣٧) ، ومسلم فى العلم ، ب رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان (١٢/١٥٧) .

(٦) أحمد ٢٦/٦ ، والنسائي فى الكبرى فى العلم ، ب كيف يرفع العلم (٥٩٠٩) ، وابن ماجه فى الفتن ، ب ذهاب القرآن والعلم (٤٠٤٨) .

(٧) أحمد ٢١٨/٤ ، ٢١٩ ، والترمذى فى العلم ، ب ما جاء فى ذهاب العلم (٢٦٥٣) .

وَتَدْعُونَ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ ؟ تَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَرَفَعَ الْعِلْمُ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ ، لَأَنَّا أَعْلَمُ بِشِرَارِكُمْ مِنَ الْبَيْطَارِ بِالْفَرَسِ ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا دَبْرًا ، وَلَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ إِلَّا هَجْرًا ، وَلَا يَعْتَقُ مُحَرَّرُوهُمْ .

وَقَالَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبَسْتُمْ فِتْنَةً يَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ ، وَيُرَبُّ فِيهَا الصَّغِيرُ ، وَيَتَخَذُهَا النَّاسُ سُنَّةً ، فَإِذَا غَيَّرْتُ قَالُوا : غَيَّرْتُ السَّنَةَ . قَالُوا : مَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : إِذَا كَثُرَتْ قَرَاؤُكُمْ ، وَقَلَّتْ فَفَهَاؤُكُمْ ، وَكَثُرَتْ أَمْرَاؤُكُمْ ، وَقَلَّتْ أَمْنَاؤُكُمْ ، وَالتَّمَسَّتْ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ : كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ : الْإِعْتَصَامُ بِالسَّنَةِ نَجَاةٌ ، وَالْعِلْمُ يَقْبُضُ قَبْضًا سَرِيعًا ، وَنَعَشُ الْعِلْمِ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا ، فِي ذَهَابِ الْعِلْمِ ذَلِكَ كُلُّهُ ، ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

وَقَالَ نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا : « تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بَضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، أَكْثَرُهَا فِتْنَةٌ عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ فَيَحْلِلُونَ الْحَرَامَ ، وَيَحْرِمُونَ الْحَلَالَ » (١) . وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ ، وَقَدْ سَرَقَهُ مِنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الضَّعَفَاءِ ، وَهُوَ مُنْكَرٌ ، وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحُ كِفَايَةً .

وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمْزَةَ الْمُرُوزِيُّ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ هَذَا فَقَالَ : لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ ، قُلْتُ : فَنَعِيمٌ ؟ قَالَ : ثِقَةٌ ، قُلْتُ : كَيْفَ يُحَدِّثُ ثِقَةً بَاطِلٌ ؟ قَالَ : شَبَّهَ لَهُ . وَقَالَ الْخَطِيبُ : وَافَقَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ سُؤِيدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عِيسَى ، وَقَالَ ابْنُ عَدَى : رَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ الْخَوَاشْتِيُّ وَيُقَالُ : لَا بَأْسَ بِهِ ، عَنْ عِيسَى . قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : هَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ لَمْ يَتَّفَقُوا عَادَةً عَلَى بَاطِلٍ ، فَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٢) مَرْفُوعًا : « لَنْ يَسْتَكْمَلَ مُؤْمِنٌ إِيْمَانَهُ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُمْ بِهِ » (٣) قَالَ النَّوَوِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوِيَاهُ فِي كِتَابِ « الْحُجَّةِ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ ، بِالْخِلَافِ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ بِلَفْظِ مُقَارَبِ ١٨٧/٨ ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ، بِذِكْرِ مُنَاقَبِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ٥٤٧/٣ ، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ ٣١٠/١٣ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ .

(٢) فِي أ ، ر ، ط : « عَمْرُو » وَالصُّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ ، انْظُرْ : الدَّرُ الْمُنْثَوْرُ التَّالِي .

(٣) السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرُ الْمُنْثَوْرِ ١٧/٢ وَلَمْ يَعْزِهِ لِلْبَيْهَقِيِّ .

وروى البيهقي : أنَّ عمر كان يقول : اتقوا الرأى فى دينكم (١) ، وكان ينهى عن المكايلة ، يعنى المقايسة .

وفى « الصحيحين » أو فى « الصحيح » : أن عمر رضى الله عنه كان يقول : يا أيها الناس اتَّهَمُوا الرأى على الدين ؛ فلقد رأيتنى يوم أبى جندل ولو استطعتُ ، لرددت على رسول الله ﷺ أمره ، والله ورسوله أعلم (٢) . وعن سهيل بن حنيف نحو ذلك (٣) .

وقال على رضى الله عنه : لو كان الدين بالرأى ، لكان مسح أسفل الخفِّ أولى من أعلاه ، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسحُ أعلى الخف (٤) . وقال الشعبى : إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس .

وقال النَّخَعِيُّ : إن القوم لم يدخر عنهم شىء خبئ لكم ، لفضل عندكم . وقال ابن سيرين : لا تجالس أصحاب الرأى . وقال سفيان الثورى : إنما العلم كله بالآثار .

وقال الأوزاعى : عليك بالآثر وإن رفضك الناس ، وإيَّاكَ وآراء الرجال وإن زخرفوه بالقول ، فإنَّ الأمر ينجلي وأنت فيه على طريق مستقيم .

وقال الأوزاعى : إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديث ، فإياك أن تأخذ بغيره ، فإنه كان مُبْلَغًا عن الله عز وجل .

وقال أحمد ، حدثنا حجاج ، حدثنا شريك ، عن الأعمش ، عن الفضيل بن عمرو قال : أراه عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : تمتع رسول الله ﷺ ، فقال عروة بن الزبير : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال ابن عباس : أراهم سيهلكون ! أقول : قال رسول الله ﷺ ، ويقول : نهى أبو بكر وعمر (٥) . حديث حسن ، ورواه فى « المختارة » من طريقه .

وفى البخارى أنَّ عثمانَ نهى عن المتعة وأنَّ يجمع بينهما فلبى علىَّ بهما وقال : ما كنتُ لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد .

(١) ذكره ابن حجر فى الفتح ٢٨٩/١٣ . وعزاه للبيهقى فى المدخل .

(٢) البخارى فى الاعتصام ، ب ما يذكر من ذم الرأى وتكلف القياس (٧٣٠٨) ، ومسلم فى الجهاد ، ب صلح الحديبية فى الحديبية (٩٤/١٧٨٥) .

(٣) البخارى فى الاعتصام ، ب ما يذكر من ذم الرأى وتكلف القياس (٧٣٠٨) ومسلم فى الجهاد ، ب صلح الحديبية فى الحديبية (٩٥/١٧٨٥) ، ٩٦ () .

(٤) أبو داود فى الطهارة ، ب كيف المسح (١٦٤) .

(٥) الفتح الربانى ١٩١/١٦ بلفظ مقارب .

وقال رجل لابن عمر : إِنَّ أَبَاكَ نَهَى عَنْهَا ، فقال للرجل : أَمْرُ أَبِي يُتَّبَعُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله ﷺ ، فقال : لقد صنعها رسول الله ﷺ . رواه الترمذى (١) .

فصل فى الوصية بالفهم فى الفقه والتثبت وعلم ما يختلف فيه

قال المروذى : قال أبو عبد الله : يعجبني أن يكون الرجل فهماً فى الفقه . وقال عبد الله : سمعت أبي يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : عليك بالفهم فى الفقه ، مرتين . وقال أبو بكر بن محمد بن يزيد المستملى : سألت أحمد عن عبد الرزاق : كان له فقه ؟ فقال : ما أَقَلَّ الفقه فى أصحاب الحديث .

وقال إبراهيم بن هانئ : قال لى أبو عبد الله : يا أبا إسحاق ترك الناس فهم القرآن . وقال مالك : ربما كانت المسألة ، أو نزلت المسألة ، فلعلى أسهر فيها عامة ليلى . وقال صالح : سألت أبى عن الرجل يكون فى القرية وقد روى الحديث ، ووردت عليه مسألة فيها أحاديث مختلفة ، كيف يصنع ؟ قال : لا يقل فيها شيئاً .

وقال إسحاق بن إبراهيم : قيل لأبى عبد الله : يكون الرجل فى قرية فيسأل عن الشيء الذى فيه اختلاف ؟ قال : يفتى بما يوافق الكتاب والسنة ، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه ، قيل له : فيخاف عليه ؟ قال : لا .

وعن أبى موسى قال : مَنْ عَلَّمَهُ اللَّهُ عِلْماً فليعلمه الناس ، وإياه أَنْ يَقُولَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ فيصيرَ من المتكلفين ، وَيَمُرَّقَ من الدين .

وقال مهنا : قلت لأحمد فى مسألة ، فقال لى : قد ترك هذا الناس اليوم ، وَمَنْ يَعْمَلْ بهذا اليوم ؟ قلت له : وَإِنْ تَرَكَ النَّاسُ هَذَا فَلَا يَتْرُكُ مَعْرِفَةَ عِلْمٍ لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ ، حَتَّى لَا يَمُوتَ ، قال : نعم . قلت حدثني بقبية بن الوليد قال : قال لى الأوزاعى : تَعَلَّمَ من الأحاديثِ مَا لَا يُؤْخَذُ بِهِ ، كَمَا تَعَلَّمَ مَا يُؤْخَذُ بِهِ ، فقال أحمد : يقول : تعرفها .

وقال أحمد : قال سعيد بن جبير : مَنْ عِلْمُ اخْتِلَافِ النَّاسِ فَقَدْ فَقِهَ . وعن قتادة قال : قال سعيد بن المسيب : ما رأيت أحداً أسأل عما يختلف فيه منك ، قال : قلت إنما يسأل مَنْ يعقل عما يختلف فيه ، فأما ما لا يختلف فيه ، فلم نسأل عنه .

وروى أحمد عن سعيد بن جبير قال : أَعْلَمُ النَّاسَ أَعْلَمُهُم بِالْاِخْتِلَافِ .

وعن ابن عمر قال : مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ . وعن الشعبى مثله ، وروى الخلال ذلك . وقال الثورى الكلام للأخير . وقال مجاهد : لا ينال العلم مستحى ولا مستكبر . وعن عمر رضى الله عنه : لا تعلم العلم لتمارى به ، ولا لتباهى به ، ولا لتركه حياءً من طلبه ، ولا زهادة فيه ،

(١) الترمذى فى الحج ، ب ما جاء فى التمتع (٨٢٤) .

ولا رضى بالجهالة . ذكر ذلك البيهقي .

فصل في كراهة السؤال عن الغرائب وعما لا ينتفع به ولا يعمل به وما لم يكن

قال المروذي : قال أبو عبد الله : سألتني رجل مرة عن يأجوج ومأجوج : أمسلمون هم ؟ فقلت له : أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا ؟ ! .

وقال أيضا : قال أبو عبد الله : سألت بشر بن السري سفيان الثوري عن أطفال المشركين فصاح به وقال : يا صبي أنت تسأل عن ذا ؟ !

وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله وسأله ابن الشافعي الذي ولى قضاء حلب قال له : يا أبا عبد الله ، ذراري المشركين أو المسلمين ، لا أدري أيهما سأل عنه ، فصاح به أبو عبد الله وقال له : هذه مسائل أهل الزيغ ، مالك ولهذه المسائل ؟ فسكت وانصرف ولم يعد إلى أبي عبد الله بعد ذلك حتى خرج .

ونقل أحمد بن أصرم عن أحمد أنه سئل عن مسألة في اللعان ، فقال : سل رحمك الله عما ابتليت به . ونقل عنه أبو داود : وسأله رجل عن مسألة فقال له : دعنا من هذه المسائل المحدثّة . وسألته عن أخرى فغضب وقال : خذ ويحك فيما تنتفع به ، وإياك وهذه المحدثّة ، وخذ في شيء فيه حديث . وقال الأثرم : سمعت أحمد سئل عن مسألة قال : دعنا ، ليت أنا نُحسن ما جاء فيه الأثر .

وقال مهنا : سألت أحمد عن رجل استأجر من رجل داره سنة بعبد فلم يسكن الدار وأبق العبد ، فقال لي : أغفنا من هذه المسائل .

وسألت أحمد عن المريض في شهر رمضان يَصْعَفُ عن الصوم ، قال : يفطر ، فقلت : يأكل ؟ قال : نعم ، قلت : ويجمع امرأته . قال : لا أدري ، فأعدت عليه ، فحوّل وجهه عني .

وقال أحمد بن حبان القطيعي : دخلت على أبي عبد الله ، فقلت : أتوضأ بماء النورة ؟ فقال : ما أحب ذلك ، فقلت : أتوضأ بماء الباقلاء ؟ قال : ما أحب ذلك ، قال : ثم قمت فتعلق بثوبي وقال : أيش تقول إذا دخلت المسجد ؟ فسكت ، فقال : أيش تقول إذا خرجت من المسجد ؟ فسكت ، فقال : اذهب فتعلم هذا .

وعن ابن شبرمة قال : قال لي إياس بن معاوية : إياك وما يَسْتَشْنِعُ الناسُ من الكلام ، وعليك بما يعرف الناس من القضاء . وعن هشام بن عروة عن أبيه ، أنه كان يكره أن يفتى برأيه أو في أمر خصومة .

وروى أحمد من رواية ليث ، عن طاووس ، عن ابن عمر قال : لا تسألوا عما لم يكن ، فإنني سمعت عمر ينهى أن يسأل عما لم يكن .

وروى أيضاً بإسناد حسن : عن ابن عباس قال : ما رأيتُ قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ، ما سألوا إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبضَ ، كُلُّهُمْ في القرآن ، وما كانوا يسألونَ إلا عما ينفعهم (١) .

وروى أيضاً من رواية مجالد ، عن عامر ، عن جابر قال : ما أنزلَ البلاءَ إلا كثرةُ السؤال، روى ذلك الخلال . وقد تضمنَ ذلك أنه يكره عند أحمد رحمه الله السؤالُ عما لا ينفع السائل ، ويترك ما ينفعه ويحتاجه ، وأنَّ العاميَّ يسأل عما ابتلى به ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلُ الْقُرْآنُ تَبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (١٠١) [المائدة] .

واحتج به الشافعي على كراهة السؤال عن الشيء قبل وقوعه . وفي حديث اللعان : فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها (٢) .

وفي « الصحيحين » : عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً : كان ينهى عن قيل وقال وإضاعة المال ، وكثرة السؤال (٣) ، وفي لفظ : « إن الله كره لكم ذلك » متفق عليه (٤) . وفيهما عن سعد مرفوعاً قال : « أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته » (٥) .

(١) الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٦٣ ، ١٦٤ ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ، ولكنه اختلط ، وبقية رجاله ثقات » .

(٢) البخاري في التفسير ، ب « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ » (٤٧٤٥) .

(٣) البخاري في الاستقراض ، ب ما ينهى عن إضاعة المال (٢٤٠٨) ، ومسلم في الأقضية ، ب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، والنهي عن منع وهات ، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب مالا يستحقه (١٢/٥٩٣) .

(٤) البخاري في الزكاة ، ب قول الله تعالى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (١٤٧٧) ، ومسلم في الأقضية ، ب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، والنهي عن منع وهات ، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه (١٣/٥٩٣) .

(٥) البخاري في الاعتصام ، ب ما يكره من كثرة السؤال ، ومن تكلف ما لا يعنيه ، وقوله تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ (٧٢٨٩) ، ومسلم في الفضائل ، ب توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلق به تكليف ، وما لا يقع ونحو ذلك (٢٣٥٨/ ١٣٢ ، ١٣٣) .

وقال في « شرح مسلم » : قال الخطَّابِيُّ وغيره : هذا الحديث فيمن يسأل تكلفاً أو تعنتاً [عما] (١) لا حاجة به إليه ، فأما مَنْ سأل للضرورة بأن وقعت له مسألة فسأل عنها ، فلا إثم عليه ولا يحث لقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ (٢) [الأنبياء : ٧] .

وقال البيهقي في كتاب « المدخل » : كره السلف السؤال عن المسألة قبل كونها إذا لم يكن فيها كتاب ولا سنة ، وإنما سأل بالاجتهاد ، لأنه إنما يباح للضرورة ولا ضرورة قبل الواقعة ، وقد يتغير اجتهاده عندها . واحتج بحديث : « مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » (٣) .
وقال طاووس ، عن ابن عمر : لا يحلُّ لكم أن تسألوا عما لم يكن .

وقال ابن وهب : أخبرني الفتح بن بكر ، عن عبد الرحمن بن شريح أن عمر قال : إياكم وهذه العُضُل ، فإنها إذا نزلت ، بعث الله لها مَنْ يقيمها أو يفسرها . وروى عن أبي بن كعب نحو ذلك .

وقال ابن مهدي : عن حماد بن زيد ، عن الصلت بن راشد قال : سألت طاووساً عن شيء فقال : أكان هذا ؟ قلت : نعم ، فحلَّفني فحلَّفتُ له ، فقال : إن أصحابنا حدَّثونا عن معاذ أنه قال : « أيها الناسُ لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله ، فيذهب بكم هاهنا وهاهنا ، وإنكم إن لم تعجلوا لم ينفك المسلمون أن يكونَ فيهم مَنْ إذا سئلَ سُدَّ ، أو قال وُفِّقَ » (٤) .

وروى أسامة بن زيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ معنى هذا الكلام (٥) .

وقال البيهقي : وبلغني عن أبي عبد الله الحليّ أنه أباح ذلك للمتفقه ليرشدوا إلى طريق النظر ، قال : والرأي . قال : وعلى ذلك وضع الفقهاء مسائل الاجتهاد وأخبروا بأرائهم فيها .

وقال عكرمة : قال لي ابن عباس : انطلق فأفتِ الناسَ ، فمَنْ سألَكَ عما يَعْنِيهِ فَأُفْتِهِ ، وَمَنْ سألَكَ عما لَا يَعْنِيهِ فَلَا تُفْتِهِ ؛ فإنك تطرحُ عن نفسك ثلثي مؤنة الناس .

ورواه الحاكم في « تاريخه » وفيه : انطلق فأفتِ الناسَ وأنا لك عونٌ ، قال : قلت : لو أن هذا الناس مثلهم مرتين لأُفْتِيَنَّهُمْ .

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من المخطوطة ، وهي في أ ، ر ، ط .

(٢) مسلم بشرح النووي ١١١/١٥ .

(٣) الترمذی فی الزهد ، ب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس (٢٣١٧) ، وابن ماجه في الفتن ، ب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٦) كلاهما عن أبي هريرة .

(٤) الدارمی فی المقدمة ، ب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع ٥٦/١ .

(٥) الترمذی فی المناقب ، ب مناقب أسامة بن زيد رضی الله عنه (٣٨١٩) .

وقد روى أحمد وأحمد ومسلم من حديث أبي سعيد : « لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن ، فليمحه » ، وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » (١) .

وقد أذن عليه السلام في الكتابة ، ففي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة قوله عليه السلام : « اكتبوا لأبي شاه » (٢) .

ولأحمد وأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو أنه عليه السلام أوماً بأصبعه إلى فيه ، وقال : « اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق » (٣) . وأمر عليه السلام بالكتابة في غير حديث .

فأما قول العالم للناس : سلوني ، ففي « الصحيحين » عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « سلوني » ، فهابوا أن يسألوه ، فجاء رجل فجلس عند ركبته ، فقال : يا رسول الله ، ما الإسلام ؟ الحديث (٤) . أي : سلوني عما تحتاجون إليه ، فلا تعارض بينه وبين ما في « الصحيحين » عن أنس قال : نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله — الحديث (٥) .

وفي البخاري وغيره في تفسير سورة الكهف أن ابن عباس قال : سلوني (٦) .

وأما جلوس العالم في حلقة ، فهو كثير في الأحاديث عن النبي ﷺ ، ولمسلم عن أبي هريرة قال : كنا عهوداً حول رسول الله ﷺ معنا أبو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا ، فأبطأ علينا ، وخشينا أن يفتطع دوننا ، وفزعنا ، فقمنا فكنتم أول من فرغ ، الحديث (٧) .

(١) أحمد ٣/٣٩ ، ومسلم في الزهد والرفائق ، ب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (٤/٣٠٠/٧٢) .
(٢) البخاري في الديات ، ب من قتل قتيل له فهو بخير النظرين (٦٨٨٠) ، ومسلم في الحج ، ب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشرجها ولقطتها ، إلا لمنشد على الدوام (٤٤٧/١٣٥٥) .

(٣) أحمد ٢/١٦٢ ، وأبو داود في العلم ، ب في كتاب العلم (٣٦٤٦) .

(٤) مسلم في الإيمان ، ب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى ، وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر (٧/١٠) . ولم يعزه المزني في تحفة الأشراف للبخاري (١٤٩١٥) .

(٥) البخاري في العلم ، ب ما جاء في العلم ، وقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (٦٣) ، ومسلم في الإيمان ، ب السؤال عن أركان الإسلام (١٠/١٢) .

(٦) البخاري في التفسير ، ب قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حَقْبًا ﴾ (٤٧٢٥) .

(٧) مسلم في الإيمان ، ب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٥٢/٣١) .

يقال : قعدنا حَوْلَهُ وحوليه وحَوَالَيْهِ وحَوَالَهُ بفتح الحاء واللام فى جميعها أى : جوانبه ، قال أهل اللغة : ولا يقال : حَوَالِيهِ بكسر اللام ، ويقال : نحنُ بين أظهركم وظهركم وظهرا نيكم بفتح النون أى : بينكم ، والفَرْعُ يكون بمعنى الروح وبمعنى الهبوب للشئ والاهتمام به وبمعنى الإغاثة .

قالوا : وفى هذا الخبر اهتمامُ الأتباعِ بحقوق متبوعهم ، والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه ، وفيه أن أبا هريرة دخل على رسول الله ﷺ خاططاً للأنصار وهو البستان وأنه عليه السلام أعطاه نعليه وقال : « اذهب بنعلَيَّ — أى علامة — فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه ، فَبَشِّرْهُ بالجنة » . وأنه لقي عمر فأخبره قال : فضرب عمر بين ثُدَيَّ فخررت لاسْتَى ، فقال : ارجع يا أبا هريرة . وقوله : فأجهشت بكاءً ، وفى بعض النسخ : فجهشت : أى تغير وجهه وتهياً للبكاء ، وأنه أخبر النبى ﷺ فقال : « ما حملك يا عمرُ على ما فعلت ؟ » فقال : يا رسول الله بأبى أنت وأمى ، أبعثت أبا هريرة ، أى بكذا ؟ قال : « نعم » قال : فلا تفعلْ فإنى أخشى أن يتكَلَّ الناسُ عليها ؛ فَخَلَّهْمُ يعملون ، قال رسولُ الله ﷺ : « فَخَلَّهْمُ » (١) . وفى هذا الخبر فوائد .

فصل فى النهى عن الأغلوطات والمغالطة وسوء القصد بالأسئلة

روى الأوزاعى عن عبد الله بن سعد — ولم يرو عنه غير الأوزاعى — فهذا قيل : مجهولٌ ، وقال ابن حبان فى « الثقات » : يخطئ — عن الصنابحي عن معاوية مرفوعاً عنه : نهى عليه الصلاة والسلام عن الغلوطات (٢) . رواه أبو داود ، ورواه غيره : الأغلوطات (٣) .

قال الأوزاعى : شذاذ المسائل وصعابها ، واحدة الأغلوطات : أغلوطةٌ ، وهى التى يغالط بها ، وتُجمعُ أيضاً على أغاليط لقول حذيفة عن عمر : حَدَّثَنِي حديثاً ليس بالأغاليط .

قال الحسن البصرى : شرارُ عباد الله ينتقون شرارَ المسائل يعمون بها عبادَ الله . وقال مالك : قال رجل للشعبى : إني خبأتُ لك مسائلَ ، فقال : أَخْبِئْهَا لِإِبْلِيسَ حتى تلقاهُ فتسأله عنها .

وقال مالك : العلم والحكمة نور يهذى الله به من يشاء وليس بكثرة المسائل . وقال مالك : قال بعضهم : ما تعلمتُ العلمَ إلا لنفسى ، ما تعلمته ليحتاج إلى الناس .

وذكر ابن عبد البر أنَّ صاحبَ الروم كتب إلى معاوية يسأله عن أفضل الكلام وما هو

(١) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٢) أحمد ٤٣٥/٥ ، وأبو داود فى العلم ، ب التوقى فى الفتيا (٣٦٥٦) .

(٣) ابن حجر فى الفتح ٢٦٣/١٣ ، وسعيد بن منصور فى سننه (١١٧٩) ، والطبرانى فى الكبير ٣٨٩/١٩ ، وابن عساكر فى تهذيبه ٤٣٧/٧ .

الثانى والثالث والرابع ؟ وكتب إليه يسأله عن أكرم الخلق على الله عز وجل وعن أكرم الإمام على الله ؟ وعن أربعة من الخلق لم يركضوا فى رحم ، وعن قبر سار بصاحبه ، وعن المجرة ، وعن القوس ، وعن مكان طلعت فيه الشمس لم تطلع فيه قبل ذلك ولا بعده . فلما قرأ معاوية الكتاب قال : أخزاه الله ، وما علمى بما هاهنا قيل : اكتب إلى ابن عباس ، فكتب إليه يسأله عن ذلك ، فكتب إليه ابن عباس :

أفضل الكلام لا إله إلا الله كلمة الإخلاص لا عمل إلا بها ، والتى تليها سبحانه الله وبحمده صلاة الخلق ، والتى تليها الحمد لله كلمة الشكر ، والتى تليها الله أكبر فاتحة الصلوات والركوع والسجود ، وأكرم الخلق على الله آدم عليه السلام ، وأكرم الإمام على الله مريم عليها السلام .

وأما الأربعة الذين لم يركضوا فى رحم فآدم وحواء والكبش الذى فدى به إسماعيل وعصا موسى حيث ألقاها فصار ثعباناً مبيناً .

وأما القبر الذى سار بصاحبه فهو الحوت الذى التقم يونس ، وأما المجرة فباب السماء ، وأما القوس فإنها أمان لأهل الأرض من الغرق بعد نوح .

وأما المكان الذى طلعت فيه الشمس ولم تطلع فيه قبله ولا بعده فالمكان الذى انفجر من البحر لبنى إسرائيل مع موسى عليه السلام . فلما قدم عليه الكتاب أرسله إلى ملك الروم ، فقال : لقد علمت أن معاوية لم يكن له بهذا علم ، وما أصاب هذا إلا رجل من أهل بيت النبوة . كذا ذكر ابن عبد البر هذا الأثر ، وبعضه صحيح ، وبعضه باطل ، وما ذكره فى آدم ومريم ، فبعضه ، الله به وبغيره أعلم .

وبعث ملك الروم إلى معاوية بقرورة ، فقال : ابعث لى فيها من كل شيء . فبعث إلى ابن عباس فقال : ثملاً ماء ، فلما ورد به على ملك الروم قال له أخوه : ما أهده ! فقيل لابن عباس : كيف اخترت ذلك ، قال : لقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ [الأنبياء : ٣٠] والله أعلم .

وعن يحيى بن أكثم ^(١) قال لى المأمون : من تركت بالبصرة ؟ فوصفت له مشايخ منهم سليمان بن حرب ، فقلت : هو ثقة حافظ للحديث عاقل ، فى نهاية الستر والصيانة ، فأمرنى بحمله إليه ، فكتبت إليه ، فقدم ، فأدخلته إليه وفى المجلس ابن أبى دؤاد وثمامة وأشباه لهما ، فكرهت أن يدخل مثله بحضرتهما ، فلما دخل سلم فأجابه المأمون ورفع مجلسه ودعا له

(١) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن ، قاضى القضاة ، الفقيه العلامة أبو محمد التميمى المروزى البغدادى ، ولد فى خلافة المهدي ، سمع من ابن المبارك ، وعبد العزيز الدراوردى ، وسفيان بن عيينة وغيرهم ، حدث عنه الترمذى ، وأبو حاتم ، والبخارى وآخرون ، وله تصانيف ، مختلف فيه ، مات فى ذى الحجة سنة اثنتين وأربعين ومائتين . [سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥ - ١٦] .

سليمان بالعز والتوفيق ، فقال ابن أبي دؤاد : يا أمير المؤمنين ، نسأل الشيخ عن مسألة ؟ فنظر إليه المأمون نظرة تخيير له ، فقال يا أمير المؤمنين : حدثنا حماد بن زيد قال : قال رجل لابن شبرمة : أسألك ؟ قال : إن كانت مسألتك لا تُضحكُ الجليسَ ولا تُررى بالمسؤول فسل . وحدثنا وهيب قال : قال إياس بن معاوية : من المسائل ما لا ينبغي للسائل أن يسأل عنها ، ولا للمجيب أن يجيب عنها ، فإن كانت مسألته من غير هذا فليسأل . قال : فهابوه ؛ فما نطق أحد منهم حتى قام ، وولاه قضاء مكة فخرج إليها .

وفى « الصحيحين » : أن عبد الله بن مسعود سأل رجل : كيف تقرأ هذا الحرف ألفاً أم ياء [مَنْ] ماء [١] غير آسن [محمد : ١٥] أو ياسن ؟ فقال عبد الله : وكل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف ؟ قال : إني لأقرأ المفضل في ركعة ، فقال : هذا (٢) كهذا الشعر ، إن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع (٣) .

وقال في « شرح مسلم » : هذا محمولٌ على أنه فهم منه أنه غير مسترشد في سؤاله ؛ إذ لو كان مسترشدًا ، لوجب جوابه ، وهذا ليس بجواب (٤) .

وفى البخارى عن يوسف بن ماهك أن رجلاً عراقياً قال لعائشة : أى الكفن خير ؟ قالت : ويحك وما يضرك ؟ قال : يا أم المؤمنين أرني مصحفك ، قالت : لم ؟ قال : لعلى أولف القرآن عليه ، فإنه [يقرأ] (٥) غير مؤلف ، قالت : وما يضرك أبه قرأت قبل ... إلى أن قال : فأخرجت له المصحف ، فأملت عليه أى السور (٦) .

فأما رمى الشيخ المسألة بين أصحابه ومن يحضره من الطلبة ليختبر ما عندهم فحسن ، لحديث طرَحَ النبي ﷺ شجرة لا ترمى ورقها هى مثل المؤمن ، وأنه وقع فى نفس ابن عمر رضى الله عنهما أنها النخلة ولم يتكلم ، فقال النبي ﷺ : « هى النخلة » . متفق عليه (٧) .

ثم إن أصاب واحد وأخطأ غيره ، جاز مدح المصيب لتزداد رغبته وحرصه ويجتهد أيضاً المخطئ ، وإن كان الأولى تركه . ويكره عيب المخطئ لحصول المصلحة بدونه مع ما فيه من كثرة الأذى . وهذه المسألة تشبه مدح الأمين ، والشهود للمصيب فى السبق ، وعيب المخطئ

(١) ساقطة من المخطوطة وهى فى أ ، ر ، ط .

(٢) فى المخطوطة : « لهذا » والمثبت هو الصحيح .

(٣) البخارى فى فضائل القرآن ، ب تأليف القرآن (٤٩٩٦) ، ومسلم فى صلاة المسافرين ، ب ترتيل القراءة واجتتاب الهذ (٧٢٢ / ٢٧٥) .

(٤) مسلم بشرح النووى ٦ / ١٠٤ .

(٥) ساقطة من المخطوطة ، وهى فى أ ، ر ، ط .

(٦) البخارى فى فضائل القرآن ، ب تأليف القرآن (٤٩٩٣) .

(٧) البخارى فى العلم ، ب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم (٦٢) ، ومسلم فى صفات المنافقين ، ب مثل المؤمن مثل النخلة (٢٨١١ / ٦٣) .

وهو مكروه ، وقال ابن عقيل : لا يجوز .

وروى مسلم عن ابن أبي عتيق - واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - قال : تحدثُ أنا والقاسم - وهو ابنُ محمد بن أبي بكر الصديق - عند عائشة حديثاً ، وكان القاسم رجلاً لحناً - وروى لَحْنَةً - بفتح اللام وتشديد الحاء ، أى : كثير اللحن [فى كلامه ، وروى لُحْنَةً بضم اللام وإسكان الحاء ، وروى بفتح الحاء وهو بمعنى التسكين ، وقيل : بل]^(١) هو الذى يخطئ الناس - قال ابن أبي عتيق : وكان القاسم لأم ولد - فقالت له عائشة : مالك لا تحدث كما يتحدث ابنُ أخى هذا ؟ أما إنى قد علمتُ من أين أتيتَ ؟ هذا أدبته أمُّه ، وأنت أدبتك أمك . قال : فغضب القاسم وأضبَّ عليها . وهو بفتح الهمزة وفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء أى حقد ، فلما رأى مائدة عائشة قد أتت بها ، قام ، قالت : أين ؟ أين ؟ أصلى . قالت : اجلس . قال : إنى أصلى ، قالت : اجلس غدرُ ، إنى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا صلاةَ بحضرة طعام ولا وهو يدافعُ الأخبثين »^(٢) .

غدرُ بضم الغين المعجمة وفتح الدال أى : يا غادرُ ، وهو تركُ الوفاء ، ويقال لمن غدر : غادر وغدر ، وأكثر ما يستعمل فى النداء بالشتم .

قال فى «شرح مسلم» : وإنما قالت له : غدرُ لأنه مأمورٌ باحترامها ، لأنها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحة له ومؤدبة ، فكان حقُّه أن يحتملها ولا يغضبَ عليها^(٣) . انتهى كلامه . وعلى هذا ينبغى للتلميذ أن يصبرَ ويحتملَ ولا يغضبَ ، لئلا يفوته العلم ، ولا تكثر مخالفته . قال الزهرى : كان أبو سلمة بن عبد الرحمن بحراً ، وكان كثيراً ما يخالفُ ابن عباس ، فحَرِمَ لذلك من ابن عباس علماً كثيراً .

وسأل ابن سيرين ابن عمر عن إطالة القراءة فى سنة الفجر ، فقال : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل مثنى مثنى ، ويوتر بركعة ، قلت : لستُ عن هذا أسألك ، فقال : به به إنك لضخم ، ألا تدعنى أستقرئ لك الحديث ؟ ثم ذكره وفيه تأديب السائل والتلميذ .

وقوله : به به هو بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكرر ، قيل معناه : مه مه زجرٌ وكفٌ ، قال ابن السكيت : هو لتفخيم الأمر معناه : بَخْ بَخْ ، وقوله : إنك لضخم إشارة إلى الغباوة وقلة الأدب ؛ لأن هذا الوصف يكون غالباً . وإنما قال ذلك لأنه قطع كلامه وعاجله ، وقوله : أستقرئ بالهمزة من القراءة ومعناه : أذكره على وجهه بكماله .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو مثبت فى أ ، ب ، ط .

(٢) مسلم فى المساجد ، ب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله فى الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (٥٦٠ / ٦٧) .

(٣) مسلم بشرح النووى ٥ / ٤٧ .

وقال النبي ﷺ لأبي بن كعب : « يا أبا المنذر ، أى آية من كتاب الله معك أعظم ؟ »
قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : « يا أبا المنذر ! أتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم ؟ »
قلت : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] . فضرب فى صدرى وقال :
« لِيَهَنَّكَ الْعِلْمُ يَا أبا المنذر » رواه مسلم (١) .

فصل هدى النبي ﷺ فى التنبيه وصراحته فى التعليم

ذكر أبو العالية البراء - بتشديد الراء وبالمَدَّ كان يَبْرَى النَّبْلَ - تأخيرَ ابنِ زياد الصلاةَ ذكر
ذلك لعبد الله بن الصامت فعَضَّ على شفتيه فضرب فخذى وقال : سألتُ أبا ذر كما سألتنى
فضرب فخذى كما ضربتُ فخذكُ وقال : سألتُ رسول الله ﷺ كما سألتنى فضرب فخذى كما
ضربتُ فخذكُ وقال : « صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكَتَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ : إِنْى قَدْ
صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّ » (٢) . وقال فى « شرح مسلم » : قوله : فضرب فخذى : أى للتنبيه وجمع
الذهن على ما يقوله له (٣) .

وفى قصة تخيير النبي ﷺ نساءه لما بدأ بعائشة ، وقالت : أختارُ اللهَ ورسولَهُ والدارَ
الآخرَةَ ، وأسألك ألا تخبرَ امرأةً (٤) من نسائك بالذى قلتُ ، قال : « لَا تَسْأَلْنِى امْرَأَةً مِنْهُنَّ
إِلَّا أَخْبَرْتُهَا ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُعْثِنِى مُعْتَتًا وَلَا مُعْتَتًا ، وَلَكِنِّى بَعَثْنِى مُعَلِّمًا مُسِرًّا » رواه مسلم (٥)
من حديث جابر .

وفى « الصحيحين » من حديث عائشة أنها قالت له : لا تخبرَ نساءكَ أنى اخترتك ، فقال
لها النبي ﷺ : « إِنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلْنِى مُبَلِّغًا وَلَمْ يَرْسَلْنِى مُعْتَتًا » (٦) .

فصل كراهة الكلام فى الوسوس وخطرات المتصوفة

قال المروذى : سئل أبو عبد الله عَمَّنْ تكلم فى الوسوس والخطرات ، فنهى عن مجالستهم
وقال للسائل : احذرهم ، وقال : سمعت أبا عبد الله يقول : جاءنى الأرمينيون بكتاب ذكر

(١) مسلم فى صلاة المسافرين ، ب فضل سورة الكهف وآية الكرسي (٨١٠ / ٢٥٨) .

(٢) مسلم فى المساجد ، ب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (٦٤٨ / ٢٤٢) .

(٣) مسلم بشرح النووي (٥ / ١٤٩) .

(٤) فى المخطوطة « أحدًا » ، والمثبت من مسلم .

(٥) مسلم فى الطلاق ، ب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (١٤٧٨ / ٢٩) .

(٦) رواه البخارى معلقاً (الفتح ٨ / ٥٢٠) ، ومسلم فى الطلاق ، ب فى الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ،
وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾ (١٤٧٥ / ٣٥) .